

13- التعليق على كتاب الفروع - لابن مفلح _) كتاب الصلاة (81

صفر 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال ابن مفلح قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

الفروع في باب صفة الصلاة. قال رحمه الله فصل ثم يجلس متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى يخرجهما عن يمينه ويجعل اليديه على الارض ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. وبارك على محمد وعلى آل محمد - [00:00:19](#)

كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. ولا يجب هذا بل تجزئ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاصح وفاقا للشافعي بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله عليه وسلم على رسول الله - [00:00:44](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله فصل ثم يجلس متوركا تقدم ان الجلسات في الصلاة ثلاث افتراش وتورك وتربع والافتراش يكون في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول - [00:00:59](#)

او في التشهد في الصلاة التي ليس فيها سوى تشهد واحد الثنائية والثاني التورك والتبرك يكون في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين هذه قيود التورك وقولنا في التشهد الاخير احترازا من الاول - [00:01:24](#)

فمثلا صلاة الظهر فيها تشهد اول وثاني. التورك انما يكون في الثاني الذي يعقبه من الصلاة ذات التشهدين الذي يعقبه سلام احترازا من المسبوق فمن سبق ببعض الصلاة وجلس مع الامام في التشهد الاخير فانه لا يتورك - [00:01:53](#)

مثاله انسان دخل مع الامام في صلاة الظهر في الركعة الثانية او الثالثة فاذا جلس الامام للتشهد الاخير الامام يتورط لكن المسبوق لا يتورط السبب نقول لان هذا الجلوس لا يعقبه سلام بالنسبة له - [00:02:20](#)

فاذا قام بقضاء ما فاته فحينئذ يتورك اذا ضابط التورك انه في التشهد الاخير هذا واحد من الصلاة الذي يعقبه سلام هذا ثاني من الصلاة ذات التشهدين. ثم ان التورك جاءت به السنة - [00:02:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم على صفات ثلاث الصفة الاولى ان يخرج رجله اليسرى من تحت ساقه وينصب اليمنى يخرج ان يجعل رجله اليسرى تحت ساقه وينصب رجله اليمنى - [00:03:01](#)

والثانية ان يدخل رجله اليسرى بين فخذه وساقه بين فخذه وساقه والصورة الثالثة ان يخرج رجله اليسرى او ان يجعل رجله اليسرى عن يمينه بمعنى ان يفرش رجليه جميعا فيخرجهما عن يمينه - [00:03:26](#)

تاهوما هذه ثلاث صفات وردت التورك في التورك عن النبي صلى الله عليه وسلم والحكمة من التبرك او لا قرود السنة بذلك ورود النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك كاف في الحكمة - [00:03:53](#)

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اذا سئلت عن حكمة شيء من الشرع - [00:04:18](#)

فاول جواب لك ان تقول هو ورود الشرع. وكفى به حكمة وقد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:04:46](#)

فهذه هي الحكمة هي ورود الشرع ثم ان ثم لا حرج ان تلتمس حكمة في ذلك. فمن الحكم في التورك اولاً الفرق بين التشهدين الاول والثاني لان التشهد الاول لما كان خفيفاً ناسب ان يكون الانسان مفترشاً - [00:05:03](#)

والتشهد الاخير لما كان يطال فيه. لان فيه تشهداً وصلاة ودعاء وربما بقي الانسان على حاله الى ما بعد السلام ان يكون متوركا

والثاني من الحكم لاجل ان يتذكر المصلي حاله. في الصلاة فيما لو نسي - [00:05:33](#)

ولو انه جلس للتشهد ونسي ولا يدري اهو في التشهد الاول او الاخير فاذا نظر الى حاله فان رأى نفسه متوركا علم انه في الاخير وان رأى نفسه مفترشاً علم انه في الاول - [00:05:57](#)

مثال ذلك انسان يصلي وفي التشهد الاخير جلس متوركا ثم قرأ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصار يدعو ثم غاب قصدي ثم اصابه شيء من الوسوس والهواجس وغاب فكره - [00:06:16](#)

ثم ذكر ولا يدري اهو في التشهد الاول او الاخير حينئذ ينظر الى حاله فيأفئ تكون هذه الحال قرينة على وضعه. من تشهد اول او تشهد ثاني ثالثاً لاجل ان يعرف الداخل - [00:06:34](#)

الى المسجد حال الامام اهو في التشهد الاول ام في او في التشهد الاخير فمثلاً انسان دخل المسجد لصلاة الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاذا رأى الامام جالساً للتشهد - [00:06:56](#)

ان رآه مفترشاً علم انه في التشهد الاول ان رآه متوركا علم انه في التشهد الاخير وحينئذ اذا رآهم في التشهد الاول دخل معه. لانه سيدرك ركعتين من رباعية او ركعة من من ثلاثية - [00:07:15](#)

وان رآه متوركا انتظر لعل داخلاً يدخل فيصلي معه فتبين هنا الحكم في اه التورك. اولاً اذا قال قائل ما هي الحكمة في كون في كون المصلي يجلس متوركا؟ فنقول اولاً - [00:07:33](#)

الحكمة هي ورود الشرع ولنا في ذلك دليل من الكتاب والسنة. الكتاب قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم - [00:07:54](#)

واما السنة فهي فهو حديث عائشة رضي الله عنها حينما سئلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:08:11](#)

لم تعلي لعائشة لم تقل لان الصوم لان الصلاة تتكرر كل يوم وليلة فلو امرت الحائض بقضائها لشق لانها ستقضي متوسط خمسة وثلاثين صلاة كل شهر وهذا فيه مشقة بخلاف الصوم فانه لا يتكرر في العام الا مرة لكنها - [00:08:28](#)

بالنص من جهة التماس الحكمة نقول الحكمة في كونه يتورك في الثاني في التشهد الثاني دون الاول اولاً ماذا؟ الفرق بين التشهدين لان التشهد الاخير يطال فناسب ان يكون متوركا بخلاف التشهد الاول - [00:08:49](#)

وثانياً من الحكم في الفرق بين الجلوس في التشهدين لاجل ان يتذكر المصلي حاله فيما لو ماذا؟ نسي وثالثاً لاجل ان يعرف الداخل حال الامام فاذا رأى الامام متوركا علم انه في التشهد الاخير فينتظر لا يدخل معه. ينتظر لعله يرجو - [00:09:16](#)

داخلاً وان رآه في وان رآه مفترشاً دخل معه لانه حينئذ سيدرك سيدرك الصلاة ثم ذكرنا ان التشهد ايضاً اه او ان التورك له ثلاث صفات وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم يتشهد بالتشهد الاول ثم يقول - [00:09:44](#)

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد - [00:10:04](#)

وكل ما جاءت به السنة من صفات الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يشرع ان يقال كالتشهد التشهد ورد على صفات متعددة. ايضاً الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وردت على صفات متعددة فكلما صح - [00:10:20](#)

فانه يشرع ما نقول يجوز بل يشرع ان يأتي به قال رحمه الله ولا يجب هذا كان التشهد بها الصلاة الابراهيمي بهذه الصيغة لا تجب. وانما الواجب ان يقول اللهم صلي على محمد - [00:10:40](#)

فقط في الاصح وفاقاً للشافعي. وعنه الافضل كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعنه يخير وعنه وال ابراهيم وكذا باركت

وفي جواز ابدال ال باهل وجهان الصواب في في هذا ان الافضل ان يأتي بجميع الصيغ الصحيحة الواردة عن الرسول صلى الله عليه
- 00:10:57

وسلم لان هذا كما تقدم لنا من العبادات الواردة على وجوه متنوعة والعبادات الواردة على وجوه متنوعة الافضل ان يأتي بها على
جميع وجوهها الواردة احسن الله اليك ايه هم يقولون ان هذا المقصود الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام. ولذلك الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام فيها خلاف. هل هي سنة او واجبة - 00:11:26

علماء مختلفين فيها. نعم كل موضع طلب فيه الصلاة يقول يجزئ اللهم صل على محمد. حتى في صلاة الجنازة صلاة الجنازة في
التسليمة في التكبيرة الثالثة يصلي على النبي عليه الصلاة قال يجزئ قوله اللهم صلي على محمد - 00:12:04
احسن الله الي قال رحمه الله واله قيل اتباعه على دينه وقيل ازواجه وعشيرته وقيل بنو هاشم وقال شيخنا اهل بيته انه نص احمد
واختيار الشريف ابي جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي طيب اله - 00:12:25
يجب ان نعلم ان الجمع بين ال والاصحاب والاتباع اذا جمع بينهما فتفسر كل كلمة بما يناسبها في السياق فاذا قيل اللهم صلي على
محمد وعلى ال وعلى اله واصحابه واتباعه - 00:12:43

المراد بالال المؤمنون من قرابته والمراد بالاصحاب الصحابة والمراد بالاتباع اتباعه على دينه فاذا جمع بين هذه الثلاثة اله
واصحابه واتباعه فالال هم المؤمنون من قرابته والاصحاب جمع صاحب الصحابة - 00:13:08
والاتباع اتباعه على دينه اما اذا قيل اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد فاله اتباعه على دينه واول من يدخل في ذلك المؤمنون
من قرابته ففرق بين قرن الان بالاصحاب والاتباع وبين ان تأتي مفردة - 00:13:35

فاذا قرنت بالال والاصحاب بالاصحاب والاتباع فالمراد المؤمنون من قرابته وان افرجت شملت كل الى اتباع الرسول عليه الصلاة
والسلام ولهذا قيل ال النبي هم اتباع ملته من الاعاجم والسودان والعرب لو لم يكن اله الا قرابته صلى المصلي على الطاغ ابي لهب -
00:14:00

قال رحمه الله وفي بني المطلب رواية رويها زكاة قال وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين. الذين ادار عليهم النبي صلى
الله عليه وسلم الكساء. وخصهم بالدعاء. وظاهر في موضع اخر ان حمزة افضل من حسن وحسين واختاره بعضهم وله الصلاة على
غيره منفردا. نص عليه وكرهها جماعة - 00:14:27

وفاقا لمالك الشافعي وحرماها ابو المعالي واختاره شيخنا مع الشعار طيب هنا يقول مسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال
وله الصلاة على غيره منفردا. يعني هل تجوز الصلاة على غير الانبياء - 00:14:55

او لا للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع مطلقا والجواز ما لم تتخذ نعم والجواز ما لم تتخذ شعارا والاقوال ثلاثة الجواز
مطلقا واستدلوا في قول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم - 00:15:11
وكان وكان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بالصدقة قال اللهم صلي على فلان والقول الثاني المنع وقالوا ان الصلاة تختص
بالانبياء والقول الثالث جواز ذلك ما لم تتخذ شعارا. الجواز اذا كان هناك سبب ما لم تتخذ شعارا ومعنى شعارا بان اي انه -

00:15:42

اذا ذكر صلي عليه واذا قيل زيد قيل عليه الصلاة والسلام او صلى الله عليه وسلم فان هذا يمنع لان هذا من ما يختص بالانبياء وهذا
القول هو الراجح وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان - 00:16:11

الصلاة على الامن على غير الانبياء تجوز ما لم تتخذ شعارا لان معناها الدعاء فانت اذا قلت اللهم صل على فلان اي اثني عليه في المأ
الاعلى. والدعاء جائز. نعم - 00:16:28

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. طيب ثم يقول يعني بعد - 00:16:45
الصلاة الابراهيمية. اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم اعوذ اي ان تجيء وتصل من عذاب جهنم. والتعوذ هنا من عذاب جهنم يشمل

العذاب نفسه واسباب هذا العذاب. فيشمل العذاب فانت تستعيز بالله عز وجل من عذاب جهنم من عذاب جهنم نفسه ومن اسبابه -

[00:17:05](#)

كذلك ايضا ومن عذاب القبر تستعيز من عذاب القبر ومن اسباب عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وفتن المحيا تدور على امرين
فتنة شهوات وفتنة شهوات الشهوات دواؤها العلم النافع - [00:17:30](#)

وفتنة الشهوات دواؤها حسن القصد والارادة والعمل الصالح ومن فتنة المحيا والممات يعني الفتنة التي يكون الانسان في حياته
والممات يعني قرب مماته لانه اذا مات ليس هناك فتنة لان الفتنة التي بعد الممات تدخل في ماذا؟ فيما يتعلق بعذاب القبر -

[00:17:56](#)

والانسان ما دام على قيد الحياة فانه عرضة للفتنة عرضة لان يفتن عن دينه ما دام ان فيه رمقا فهو عرضة بان يفتن في دينه ولذلك
ذكروا ان الامام احمد - [00:18:18](#)

رحمه الله لما حضرته الوفاة وكان عنده بعض اصحابه سمع رحمه الله وهو يقول بعد بعد. بعد بعد وقيل له ما بعد بعد يا ابا عبد الله
وقال ان الشيطان اتاني يعني تصور له - [00:18:37](#)

وقال فتني يا احمد اشمعني فتني يا احمد؟ من الفوت يعني لم اتمكن من اغوائك وقال بعد بعد يعني ما دام ان الروح في الجسد فان
الانسان عرضة للفتنة. وقال ومن فتنة المسيح الدجال - [00:18:59](#)

وفتنته معروفة. ثم قال ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ذكر حكم هذا التعوذ نعم رحمه الله والتعوذ
ندب وفاقا وعنه واجب وعنه يعيد تارك الدعاء عمدا. طيب - [00:19:19](#)

التعوذ بالله عز وجل من هذه الاربعة جمهور العلماء على انه ندب اي سنة. فلو تركه فلا شيء عليه وعنه واجب فعلى هذا لو تركه سجد
للسهو وعنه يعيد تارك الدعاء عمدا - [00:19:39](#)

وهذا مذهب طاووس ولهذا روي عنه انه امر ابنه ان يعيد الصلاة لما صلى واخبره انه لم يتعوذ امره ان يعيد والقول بوجوبها قول
قوي وذلك لان هذه الامور اعني هذه الاربعة امور عظيمة - [00:19:59](#)

هامة الانسان بحاجة الى ان يقيه الله تعالى منها كل انسان يحتاج ان يقيه الله تعالى من عذاب جهنم. ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات. ومن فتنة المسيح الدجال. نعم - [00:20:23](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويدعو بما احب مما ورد ما لم يشق على مأموم او يخف سهوا. طيب ويدعو بما احب مما ورد والوارد
من الادعية نوعان ادعية - [00:20:40](#)

تختص ادعية تتعلق بالآخرة. وادعية تتعلق بالدنيا وملاذها والمراد بقوله يدعو بما احب مما ورد يعني مما يتعلق بالآخرة لان عندهم
رحمهم الله انه لا يجوز ان يدعو بشيء من ملاذ الدنيا - [00:20:58](#)

ولا يجوز مثلا ان يقول في صلاته اللهم ارزقني بيتا حسنا او زوجة سالحة او نحوه فلا يدعو بشيء من ملاذ الدنيا لان هذا من ارادة
الآخرة من ارادة الدنيا بعمل الآخرة وهذا لا يجوز - [00:21:19](#)

وقد قال الله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفى اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة
الا النار واضح؟ والقول الثاني الجواز بل المشروعية - [00:21:41](#)

لأنك اذا اوليا لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه وهذا يشمل ما يدعو به الانسان في الدنيا والآخرة
وثانيا انك اذا لم تدعو الله تعالى في تيسير امور الدنيا فمن تدعو - [00:22:00](#)

والله تعالى امر عباده بدعائه وقال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم
يرشدون ولهذا قال ويدعو بما احب مما ورد ما لم يشق على مأموم - [00:22:26](#)

لا يطيل اطالة تشق على المأموم وهذا هو الموضع الثاني الذي يراعي فيه الامام المأموم. في الصلاة والموضع الاول اطالة الركوع
بانتظار داخل فهمتم سبق لنا ان الامام يسن له انتظار الداخل - [00:22:46](#)

في حال الركوع ما لم يشق على مأموم. ويسن انتظار داخل ما لم يشق على مأموم. كما لو ركع الامام ثم احس بداخل فانه يستحب له ان يطيل الركوع لاجل ان يدرك هذا الداخل ماذا؟ الركوع - [00:23:14](#)

ويتأكد في الركعة الاخيرة في الركعة الاولى والثاني والثالثة دون الركعة الاخيرة لانه اذا فائدة لم يدرك الركعة الاخيرة فاتته الركعة فاته الركوع ففاتته الصلاة وهذا هو الموضع الثاني. قال ما لم يشق على مأموم - [00:23:34](#)

بان مراعاة المأموم الذي معه من اول الصلاة او في اثناء الصلاة اولى من مراعاة من لم يدخل معه في الصلاة قال او يخف سهوا اذا قوله يدعو بما احب مما ورد ظاهره ولو اطل - [00:23:54](#)

فنقول نعم ولو اطل لكن هذا مقيد بامرین. الاول ما لم يشق على مأموم فيما اذا كان اماما او يخف سهوا وهذا يشمل الامام والمنفرد الامام اما المأموم فالمأموم مقيد بماذا؟ بصلاة الامام. يعني شاء ام ابى مرتبط بالامام - [00:24:14](#)

لكن هنا قوله ما ما او يخف سهوا هنا نقول هذا راجع على الامام وعلى المنفرد. فاذا كان يخشى من السهو من طول الدعاء ربما يدعو يدعو يدعو فيظن انه خارج الصلاة ربما التفت - [00:24:40](#)

او كلم او قام مع طول هذا. قال وكذا في ركوع وسجود يعني انه يطيل الركوع والسجود ما لم يشق على المأموم او يخاف سهوا احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:24:57](#)

والمراد وغيرهما وعنه يكره وعنه في فرض. ويجوز بغيره من امر اخرته. ولو لم يشبه ما يقول ويجوز بغيره يعني الدعاء بغيره يعني بغير ما ورد بغير ما ورد جائز - [00:25:15](#)

ما لم يدعو باسم او قطيعة رحم قال ولو لم يشبه ما ورد لكن بشرط ان يكون مين؟ من هذا؟ من امر الاخرة فيجوز الدعاء بامر الاخرة سواء كان هذا الدعاء مما ورد - [00:25:32](#)

ام مما لم يلد؟ لكن الوالد افضل لا بلا ريب ولهذا قال شيخنا رحمه الله عبارة تكتب بماء الذهب قال عليك بالدعاء الوارد. ودع عنك الجمل الشوارد يرحمك الله عليك بالدعاء الوارد يعني ما جاءت به ما جاء في القرآن والسنة. ودع عنك الجمل الشوارد - [00:25:51](#)

لان الادعية التي لم ترد في الكتاب والسنة اذا تأملها الانسان احيانا قد يجد فيها شيئا من سوء الادب مع الله او من التكلف فيها تكلف وربما يكون فيها سوء ادب - [00:26:20](#)

وربما يكون فيها ما ينافي كما صفات الله عز وجل يعني مثلا من الدعاء المعروف والسر عندك علانية لا تخفى عليك خافية والسر عندك على هذا خطأ السر عند الله سر ولكنه معلوم - [00:26:36](#)

ليس السر على نية السر عند الله سر ولكنه معلوم. الذي يعلم الجهر وهو السر. فهو سبحانه وتعالى يعلم السر واخفى فقول السر عندك علانية هذا الدعاء خطأ ووجه كونه قطعاً اي يقال ان السر عند الله - [00:26:56](#)

ماذا؟ سر لانه اذا كان علانية ما لم يكن محلاً للثناء والمدح المحل للثناء والمدح ان يكون ماذا؟ سرا خفيا مع ذلك يعلمه فعليك بالدعاء الوارد ودع عنك الجمل الشوارد فمحافظة - [00:27:17](#)

على الازكار الواردة في الكتاب والسنة بل المحافظة على الادعية الواردة في الكتاب والسنة اولى اولاً لانها وردت في الكتاب والسنة. وثانياً انها اسلم من الوقوع في الخطأ والتكلف وربما يكون فيها شيء من سوء الادب - [00:27:34](#)

لكن لا حرج على الانسان ان يدعو بغير ما ورد لان الانسان قد يكون عنده حاجات لم ترد باعيانها في الكتاب والسنة لم ترد في اعيانها المحتاج والسنة فيدعو لكن سؤاله ما يتعلق بنعيم الاخرة او اشياء من من مما ورد يدعو بالوالد. نعم - [00:27:57](#)

احسن الله الي قال رحمه الله ويجوز بغيره من امر اخرته ولو لم يشبه ما ورد خلافاً لابي حنيفة فسرّه اصحابه بما لا يستحيل سؤالهم من العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة وارزقني فلانة فتبطل عندهم به. وعنه حوائج دنياه وعنه وملاذ الدنيا وفاقا لمالك - [00:28:23](#)

وعنه المنع مطلقاً ويجوز نعم يعني شف الحنفية يقول ولو لم يشبه ما ورد خلافاً لابي حنيفة فسرّه اصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد اعطني كذا. هذا يسأل به يسأل العباد عنه. زوجني امرأة تقول لرجل زوجني موليتك - [00:28:47](#)

ارزقني فلانا فتبطل عندهم لان هذا سؤال يشبه سؤال العباد ولا يستحيل سؤاله من العباد وعنه حوائج الدنيا هذا اعم سواء كان مما يستحيل او لا يستحيل وعنه وملاذ الدنيا وفاقا لمالك والشافعي وعنه المنع مطلقا. ولكن الصواب الجواز مطلقا - [00:29:07](#)

الجواز مطلقا انه يجوز ان يدعو في صلاته فرضا كانت ام نفلا بما يتعلق بامر الدنيا والاخرة. وانت اذا لم تسأل حوائجك من الله فلمن تلتجئ ولمن تسأل والله تعالى كما سبق امر عباده بدعائه ووعدهم باجابته. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:29:34](#)

ويجوز لمعين على الاصح افاقا لمالك الشافعي. نعم يجوز للمعين ان تدعو لشخص معين بان تقول مثلا اللهم اغفر لزيد اللهم اغفر لزيد اعن زيدا على كذا ولا يشترط ان يكون الدعاء للعموم بان تقول اللهم اغفر للمسلمين او نحوه. بل يجوز ان تدعو لشخص معين - [00:29:59](#)

ان تقول مثلا اللهم وفق ولدي في الاختبار اللهم ارزق ولدي فلانا زوجة سالحة اللهم ارزق آآ ابنتي فلانة زوجا سالحا اللهم يسر لها امرها نعم رحمه الله وقيل في نفي وعنه يكره والمراد بغير كاف الخطاب كما ذكره جماعة والا بطلت خلافا لمالك - [00:30:22](#)

لتشميت العاطس وقوله عليه السلام لابليس العنك بلعنة الله. حديث معاوية ابن الحكم حينما كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فغطس رجل من القوم من الصحابة فقال له معاوية رضي الله عنه يرحمك الله شتمته - [00:30:48](#)

فرماه الناس بابصارهم فقال واثقل امياه ما شأنكم تنظرون اليه وهذا كان قبل ان يعلم تحريم الكلام في الصلاة فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأهم هكذا سكت رضي الله عنه - [00:31:09](#)

فلما قضى صلاته قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة قال رضي الله عنه والله ما نهر لي ولا قهرني ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه - [00:31:29](#)

ثم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على عدم البطالن. نعم - [00:31:45](#)

رحمه الله وقوله عليه السلام لابليس العنك بلعنة الله قبل التحريم. او مؤول وظاهر الكلام كما في حديث ابن الارقم لما نزل قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين قال امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - [00:32:00](#)

وقال قبل ذلك كان الرجل يكلم صاحبه وهو في الصلاة كان يكلم صاحبه وهو في الصلاة فلما نزل قول الله تعالى وقوموا لله قانتين قال امرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. نعم - [00:32:19](#)

قال رحمه الله قوله عليه السلام لابليس العنك بلعنة الله قبل التحريم او مؤول. وظاهر كلامهم لا تبطل بقول لعنه الله عند اسمه. عن خلافا لابي حنيفة في رواية ولا - [00:32:37](#)

عند اسمه على الاصح خلافا لابي حنيفة في رواية احسن الله اليكم على الاصح خلافة اللي ابي حنيفة في رواية ولا صلاة من عود نفسه بقرآن لحمى ونحوها. ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله - [00:32:56](#)

خلافا لابي حنيفة واصحابه ولا بالحوقلة في امر الدنيا. ولا صلاة من عوض نفسه بقرآن لحمى. يعني لو قرأ شيئا من القرآن اه بحمى وهو في الصلاة يحصل له ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله لو قرأ ما فيه دعاء ونواهما حصلا - [00:33:15](#)

القرآن والدعاء فلو قرأ مثلا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يحصل له ثواب التلاوة والدعاء. نعم قال رحمه الله فقال باسم فقال ولا من لغد ولا من لدغته عقرب فقال بسم الله خلافا لابي حنيفة واصحابه ولا بالحوقلة في امر الدنيا ووافق - [00:33:41](#)

فاكثرهم على ولا بالحلقة في امن الدنيا يعني لو اصابه شيء من امر الدنيا. فقال في صلاتي لا حول ولا قوة الا بالله هذا يقول لا حرج. لا لا تبطل به الصلاة. نعم - [00:34:10](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وافق اكثرهم على قول بسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط. هم لكن هذا ليس مشروعاً لو كان مريض لو كان الانسان مريضا فاذا اراد ان ينحط - [00:34:26](#)

في السجود يقول بسم الله. واذا اراد ان يقوم يقول الله اكبر يقول بسم الله لو قالها ذلك لم تبطل صلاته لان هذا الذكر جنسه مشروع الصلاة لكن هذا ليس من الامور المشروعة - [00:34:42](#)

ولهذا ذكرنا فيما سبق ان التسمية لها احكام قد تكون شرطا وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون محرمة وقد تكون بدعة فتكون التسمية شرطا كما في الذكاة والصيد - [00:34:58](#)

وتكون واجبة في الاكل يا غلام سم الله وعند الوضوء عند بعض العلماء وتكون مستحبة عند كل امر ذي بال وتكون محرمة او مكروهة عند فعل المحرم او المكروه وتكون بدعة - [00:35:18](#)

اذا اعتقد مشروعيتها فيما لم يرد كما لو كان يريد الاذان كلما اراد ان يؤذن يقول بسم الله الله اكبر يؤذن اذا اراد ان يكبر للصادق بسم الله الله اكبر - [00:35:38](#)

يتخذ ذلك امرا راتبا فهذا من البدع. نعم. احسن الله اليكم رحمه الله. ثم يسلم عن يمينه جهرا مكروه لا على حسب اعتقاده لا ويشرب اليمين عشان ما حسب اعتقاده اذا كان يعتقد اعتاد بسم الله - [00:35:52](#)

الجواز جواز لكنه يعني فضلا عن هذه المسألة نقول اصلا ليست مشروعة لا تشرع اصلا. نعم احسن الله اليك رحمه الله ثم يسلم عن يمينه جهرا السلام عليكم ورحمة الله. وكذا عن يساره سرا. وقيل فيهما العكس - [00:36:26](#)

وظاهر كلام جماعة يجهر. والاولى اكثر وقيل يسرها كما موم قال في المذهب ومنفرد لا تسليم يتيامن فيها قليلا خلاف انه يجهر في التسليم في التسليمين الاولى والثانية انه يجهر بهما - [00:36:46](#)

يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. نعم احسن الله اليك رحمه الله. قال في المذهب ومنفرد لا تسليما. يتيامن فيها قليلا خلافا لمالك. ولا المأموم عن يمينه ثم امامه - [00:37:06](#)

ثم يساري خلافا لمالك وذكر جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم وهذا فيه نظر والصواب انه فيه تسليم انه يبتدأ التسليم من حين التفاته ثم يسلم وانما يفعله بعض الناس او كما - [00:37:22](#)

ذكر انه يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وبعضهم يهز رأسه. السلام عليكم ورحمة الله السنة ان يبدأ التسليم مع ابتداء الالتفات فيقول السلام عليكم ورحمة الله. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسلم عن يمينه حتى ترى صفحة خده. وكذلك عن يساره - [00:37:41](#)

اما هز الرأس وابتداء التسليم مع اه ابتداء الالتفات او قبل الالتفات ليس له اصل. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وحذف السلام سنة. نعم حذف السلام معناه ان لا يطيل التسليم - [00:38:10](#)

وانما يحذفه حذف اطالة التسليم بان يقول السلام عليكم ورحمة الله. هكذا السلام لا هذا ليس مشروعا وانما يقول السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله فحذف التسليم ضده عدم الحذف وهو الاطالة - [00:38:28](#)

احسن الله اليك رحمه الله فعنه الجهر بالاولى وعنه الا يطوله ويمده في الصلاة احسن الله اليك ويمده في الصلاة وعلى الناس ويتوجه ارادتهما ويجزئهما. ولا يعربه ويستحب التفات ويستحب التفاته عن يساره اكثر لفعله عليه السلام - [00:38:49](#)

ورحمة الله ركن في رواية وعنه سنة ان الامام يجهر بالتسليمين وان ابتداء الالتفات وان ابتداء التسليم مع ابتداء الالتفات وان عذف السلام سنة ومعناه الا يطيله. الا يطول هذا ما هذا اه ثم قال ورحمة الله ركن في رواية يعني هذا يسنن يزيد رحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:39:11](#)

السلام عليكم ويزيد رحمة الله او يقتصر على السلام عليكم السلام عليكم. ويأتي ايضا يمكن يذكرها وبركاته هل تشرع او لا؟ نعم احسن الله اليك رحمه الله ورحمة الله ركن في رواية وعنه سنة وفاقا ونصه في الجنائز وفي التلخيص في وجوبها روايتان - [00:39:44](#)

وعدها الامدي من الواجبات. وان نكسه او السلام او السلام في التشهد. نقول مذهب انها ركن ان رحمة الله ركن اه يقول السلام عليكم ورحمة الله ولكن هل يزيد ايضا وبركاته او لا - [00:40:06](#)

اختلف العلماء من العلماء من قال انه يسن ان يزيد بورود ذلك في سنن ابي داود هو المؤلف الذي قرأ لا نستعجل احسن الله اليك قال رحمه الله وان نكسه او السلام في التشهد لم يجزه لم يجزه في الاصح وفاقا لمالك. طيب. قال وان - [00:40:27](#)

عكسه التنكيس له صورتان الصورة الاولى تنكيس السلام تنكيس القول والثاني تنكيس الهيئة فهتمم التنكيس له صورتان. الصورة الاولى تنكيس القول بان يقول عليكم السلام عليكم السلام ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله - [00:40:48](#)

والصورة الثانية تنكيس السلام فعلا وهيئة يعني يسلم عن يساره ثم يسلم عن يمينه وكلاهما مخالف للسنة اسمعني يا رزق اذا التنكيس تنكيس للقول وتنكيس بالفعل تنكيس القول ان يقول عليكم السلام - [00:41:14](#)

كأنه يجيب عليكم السلام ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله وتنكيس الفعل ان يبدأ باليسار قبل اليمين وان ذكرها او السلام في التشهد او السلام في التشهد لم يجزه السلام بالتشهد بمعنى انه يسلم قبل ان - [00:41:39](#)

لم يجزيه بالاصح وفاقا لمالك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا ان نكره خلافا لمالك. نكره به يقول سلام عليكم وقيل تنكيره اولى والصواب ان التعريف هو الاولى للورود. التنكير هو الاولى هذا الخلاف انما يأتي - [00:42:05](#)

في السلام خارج الصلاة فهتمم اما في الصلاة فنتبع ما ورد. وكذا ان قال سلام عليكم كما قال الله عز وجل سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل تنكيره اولى. والاولى الا يزيد والاولى الا يزيد وبركاته. نعم - [00:42:33](#)

وان كانت قد وردت في سنن ابي داود باسناد حسن لكن اولى الا يزيد بان اكثر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والذي عليه اكثر العلماء عدم الزيادة. وربما ايضا حصل - [00:42:59](#)

فتنة بالنسبة للناس فمن اراد ان يزيدها فليزيدها في نفلها. او اذا كان بين طلبة علم ونحوه ايه لا عندنا تكثر يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تنكرون عليه مذهب الشافعي. او مذهب ابي حنيفة - [00:43:14](#)

عندكم مشهور مذهب بن حنيفة كثير الزملاء عندنا مدرسين قرأنا على مذهب ابي حنيفة في الازهر ايه هذا هو احسن الله اليك قال رحمه الله والمالكية او في قليل هادي اقل شيء الحنابلة - [00:43:46](#)

نعم احسن الله لقاءنا رحمه الله ويستحب نيته بسلامه بسلام الخروج من الصلاة. وعنه ركن اختاره ابن حامد خلاف للشافعي ومالك في رواية. يعني حينما يسلم ينوي بسلامه الخروج من الصلاة والتحليل منها - [00:44:21](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما قال المؤلف ينوي يستحب نيته بسلامه لانه قد يسلم سهوا قد يسلم سهوا فمثلا لو كان يصلي وقد التفت يمنا ويسرة. وهو لم ينوي السلام - [00:44:44](#)

حتى لو قال السلام عليكم لم ينوي الخروج لم يجزئه. ولهذا نعتبر مثل هذا سهو يجبره بسجود السهو. نعم احسن الله اليك رحمه الله. وقيل ان سهى عنها سجد للسهو. وان نواه مع الحفظة والامام والمأموم فنصه يجوز. وقيل تبطل - [00:45:02](#)

التشريك وقيل يستحب وفاقا لابي حنيفة والشافعي وقيل بالثانية نعم يقول اختاره من حامد وقيل ان سهى عنها سجد للسهو. يعني عن النية وان نواه مع الحفظة. يعني نوى بالسلام الخروج من الصلاة - [00:45:22](#)

وان يسلم على الحفظة الذين عن يمينه وشماله والامام والمأموم هذا بالنسبة في صلاة الجماعة فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك لانه حينئذ شرك بين واجب ومستحب بنية الخروج من الصلاة واجب - [00:45:40](#)

وابتداء السلام على المأمومين ونحوهم مستحب. لان ابتداء السلام الاصل فيه انه مستحب ما لم يكن الحامل عليه الهجر السلام ابتداءه سنة ولا يجب الا اذا كان الحامل عليه ماذا - [00:46:02](#)

الهجر فيجب. فحينئذ يشرك بين واجب وبين مستحب. والقاعدة انه اذا شرك بين واجب ومستحب لا يصح احسن الله الي قال رحمه الله وقيل يستحب وفاقا لابي حنيفة والشافعي وقيل بالثانية. نعم. ونيته دون نية الخروج. قيل تبطل لتمح - [00:46:19](#)

خطاب ادمي والاشهر يجوز. وعنه لا يترك السلام على امامه. وقيل تبطل بتركه. وقيل ينوي الخروج بالاول بالاول وبالثانية الحفظة. ومن صلى معه وقيل عكسه. فنقول حينئذ لا حرج. ان ينوي السلام بسلامه - [00:46:41](#)

من الصلاة والسلام على هل حفظه وغيره؟ لان هذا من العبادات من من العبادات التي اجتمعت عبادات من جنس فتتداخل احسن الله اليك رحمه الله. وان وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها. وان وان كانت صلاته ركعتين جلس مفترشا بعده. وان وجبت الثانية - [00:47:01](#)

اعتبر اعتبر اه اعتبر نية الخروج فيها ان وجبت الثانية مثل من ذي اذا قلنا بوجوبها يقول اعتبر نية الخروج فيها يعني ينوي اذا لم ينوي بالاولى ينوي بالثانية وهذا متى؟ اذا قلنا ان الثانية هي ان الثانية واجبة - [00:47:24](#)

لكن اذا قلنا ان الاولى هي الواجب والثانية ليست الواجبة لا يصح لان الثاني وجودها وعدمها احسن الله لقاءه رحمه الله. وان كانت صلاته ركعتين جلس مفترشا بعدهما واتى بما سبق في التشهد الثاني. نعم. هي كانت الصلاة ثنائية - [00:47:45](#)

كفجر وناقلة جلس مفترشا بعدها بعدهما واتى بما سبق في التشهد الثاني من الصلاة الابراهيمية والدعاء والتعود الى غير ذلك. نعم ذكرنا ضابط التورق ما هو؟ الورك ضابطه انه يكون - [00:48:05](#)

في التشهد الثاني الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدين. ثلاث قيود للتورك الاول في التشهد الثاني احترازا من الاول الذي يعقبه سلام احترازا من المسبوق. من الصلاة ذات التشهدين احترازا من الثنائية كالفجر. نعم - [00:48:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والمرأة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة او او تسدل رجليها او تسدل رجليها عن يمينها ونصه سدلها افضل ولا تجلس كالرجل خلافا لمالك الشافعي. ويستحب رفع يديها وفاقا لمالك الشافعي وعنه قليلا. وعنه يجوز وعنه يكره - [00:48:52](#)

طيب والمرأة كالرجل فيما سبق يعني ما تقدم من الاحكام من هيات واقوال وافعال المرأة كالرجل فيه المرأة كالرجل لان الاصل ان ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء - [00:49:17](#)

وما ثبت في حق النساء ثبت في حق الرجال الا بدليل استاذنا المؤلف قال لكن تجمع نفسها لانه استر وتجلس متربعة تجمع نفسها قالوا لانه استر وهذا فيه نظر اولاً من جهة انه لم يرد - [00:49:33](#)

وثانياً من جهة ان هذا التعليل منتف فيما اذا صلت وحدها ولو قالوا لكن تجمع نفسها اذا كانت في حضرة رجال كان متوجهاً. اما يقال تجمع تجمع نفسها مع انها تصلي لوحدها. فهذا محل نظر. والصواب ان المرأة - [00:49:55](#)

ان المرأة كالرجل في جميع افعال الصلاة. لا يستثنى من ذلك شيء لان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام الشرعية الا ما خص الدليل احدهما وقد سبق لنا مرارا وتكرارا - [00:50:16](#)

ان الاحكام الشرعية بالنسبة للرجال والنساء على اقسام كم خمسة القسم الاول ما يختص بالرجال والثاني ما يختص بالنساء والثالث ما تزيد فيه المرأة على الرجل والرابع ما تكون فيه المرأة على النصف - [00:50:37](#)

والخامس ما سوى ذلك فيستويان كم هذي خمسة القسم الاول ما اقسام احكام شرعية تختص بالرجال. توجب الجمع والجماعات والجهد هذا خاص بالرجال الثاني ما يختص بالنساء كإباحة الحرير التحلي بالذهب وارتداء الثوب شبرا - [00:51:06](#)

ونحوه الثالث ما تزيد فيه المرأة على الرجل الكفن المشهور عند اكثر العلماء ان المرأة تكفن في خمسة اثار والرجل في ثلاثة وان كان القول الراجح انهما سواء الرابع ما تكون المرأة فيه على النصف - [00:51:34](#)

من الرجل وذلك في احكام منها الارث قال الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين. والثاني العقيقة قال الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاة اعن جارية شاة وعن الغلام شاتان - [00:51:57](#)

والثالث الشهادة واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرج وامرأتان والرابع الدية عقل المرأة على النصف من عقل الرجل والخامس العطية المشروع في عطية الاولاد ان تكون كالارث - [00:52:23](#)

والسادس العتق من حيث الثواب قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق عامة كان من اعتق عبدا كان له كان له في كفة من النار. ومن اعتق امتين كانتا فكاكا له من النار - [00:52:49](#)

السابع الصلاة قالوا ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما تدعو فيها الصلاة. اذا نصف الشهر فتكون على النصف هذا ما اه تقوم فيه النص. القسم الخامس من اقسام الاحكام الشرعية المتعلقة بالذكور والانات او بالرجال والنساء. ما سوى ذلك فيستويان - [00:53:07](#)

ما سواه فيستويان. والله اعلم - [00:53:31](#)